

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقاي يثربي «مد ظله العالی»

«كتاب الصوم»

شماره: ۱



## كتاب الصوم

وهو الإمساك عمّا يأتي من المفطّرات بقصد القربة، وينقسم إلى الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه؛ بمعنى قلّة الثواب...<sup>(١)</sup>.  
قد عرّف الصوم في اللّغة بتعاريف؛ ففي «القاموس»: «صام صوماً وصياماً واصطام: أمسك عن الطعام، والشراب، والكلام، والنكاح، والسّير»<sup>(٢)</sup>.

وفي «المصباح المنير»: «قيل: هو مطلق الإمساك في اللّغة، ثمّ استعمل في الشرع في إمساك مخصوص»<sup>(٣)</sup>.  
وعن ابن دريد: «كلّ شيء سكنت حركته فقد صام يصوم صوماً»<sup>(٤)</sup>.

وقد عبّر عنه في كلمات الفقهاء رحمهم الله تارة: بالكفّ، وأخرى: بالتوطين، وثالثة: بالإمساك، واختلفوا في أخذ القيود في تعريفاتهم، ولكنّ البحث عن ذلك قليل الفائدة بعد وضوح المعنى عند المتشرّعة، والمهمّ صرف الكلام إلى بيان المفطّرات.

(١) العروة الوثقى ٢: ٥.

(٢) القاموس المحيط ٤: ١٤٣.

(٣) المصباح المنير ١: ٣٥٢.

(٤) جمهرة اللّغة ٣: ٨٩.

ولكن قبل ذلك ينبغي حلّ إشكاليين في المقام:  
 الأوّل: أنّه إن كان الإمساك عن المفطّرات المقرّرة مؤثّراً في حقيقة الصوم وماهيته، فيلزم عدم تحقّقه فيما لو لم يمسه عنها أو عن بعضها جهلاً، أو نسياناً، مع أنّ النصّ والفتوى قائمان على تحقّقه ووقوعه، وإن لم يكن مؤثّراً في ماهيته فما هي حقيقة الصوم؟!  
 وأجيب عنه<sup>(١)</sup>: بالالتزام بالإشكال؛ وهو عدم تحقّق الصوم في الفرض المذكور، أي عدم الإمساك عن المفطّر جهلاً، أو نسياناً، وأمّا الحكم في النصّ والفتوى بالصحة وسقوط الأمر وعدم وجوب القضاء، فلاجل جعل هذه الصورة بدلاً عن الصوم الحقيقي.  
 وفيه: أنّ الظاهر من لسان الأدلّة احتساب هذا الصوم من أفراد الصوم الحقيقي، لا الحكم بالصحة بدلاً عن الصوم الحقيقي، كقوله عنه: «يتمّ يومه ذلك، وليس عليه شيء»<sup>(٢)</sup>، وقوله عنه: «يغتسل، ولا شيء عليه...»<sup>(٣)</sup>.  
 ومع التنزّل يلزم القول بأنّ الواجب أحد الأمرين، أو العنوان الجامع بينهما؛ أي الإمساك عن المفطّرات بالنسبة إلى الملتفت، وبدله عن الناسي والجاهل، مع أنّ الواجب في لسان الدليل هو نفس عنوان الصوم.  
 وأجيب عنه أيضاً<sup>(٤)</sup>: بأنّ قيد الالتفات مأخوذ في الإمساك عن المفطّرات، ومع عدمه لا بأس بإتيان المفطّر.

(١) كتاب الصوم للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته: ١٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٢ / أبواب ما يمسه عنه الصائم ب ٩ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥١ / أبواب ما يمسه عنه الصائم ب ٩ ح ٢.

(٤) كنز العرفان ١: ١٩٨.

وفيه - مضافاً إلى ما قدّمناه -: أنّ الالتفات إلى الشيء من العناوين المتأخّرة عنه، فلا يعقل دخله في حقيقة الشيء بعد ما كان متأخراً عنها. فتحصل: أنّ الإمساك عن المفطر إن أخذ بنحو الإطلاق، فلازمه الحكم ببطلان ما قام النصّ على صحّته، وإن أخذ بنحو التقييد بصورة الالتفات، فلازمه أخذ المتأخّر عن الشيء في حقيقته.

وقد أجاب عنه في «المستمسك»<sup>(١)</sup>: بأنّ الإمساك عن المفطرات مأخوذ مهملاً؛ لا مطلقاً، ولا مقيداً بالالتفات، فيجتمع مع الأمرين.

وأجاب في «شرح التبصرة»<sup>(٢)</sup> ببيان آخر: وهو أنّ الصوم من العناوين القصدية المنطبقة على الإمساك عن التعمّد إلى المفطرات من الأمور الخاصة في ظرف التفاته إلى صومه؛ بمعنى جعل متعلّق التعمّد الحصة الخاصة من الإمساك المقارن للالتفات إلى صومه، لأنّه شرطه كي يلزم أخذ الالتفات إلى الشيء في حقيقته، ولا مطلقاً كي يلزم عدم صدق الصوم على من تعمّد الأكل في حال غفلته عن صومه، وحينئذٍ فلا يرد محذور في شرح الصوم.

والإشكال فيما أفاده المحقّق العراقي: هو التصرّف في تعريف الموضوع، وهذا وإن كان ممّا لا بأس به بعد التأمل في الأدلّة الواردة، إلا أنّ أخذ العنوان مهملاً أولى؛ من حيث عدم استلزامه التصرّف في الموضوع صورةً.

(١) مستمسك العروة الوثقى ٨: ١٩٣.

(٢) شرح تبصرة المتعلّمين ٣: ٢٣٣.

الثاني: وقبل بيان الإشكال نذكر مقدّمة؛ وهي أنّ في الشريعة عبادات وجوديّة، وهي التي تتوقّف على إيجاد الطبيعة المأمور بها بقصد القرية، وعبادات عدميّة؛ وهي التي تتوقّف على ترك الطبيعة وعدم تحقّقها كذلك.

ولا إشكال في أنّ العبادة الوجوديّة لا بدّ في وقوعها وتحقّق امتثالها من وجود العلة التامّة لها؛ أي المقتضي، والشرط وعدم المانع، فيتحقّق الامتثال إذا جيء بها عن إرادة واختيار.

وأما العبادة العدمية، فقد مرّ أنّ المقصود منها الترك، ويكفي في تحقّق الترك فقد جزء من أجزاء العلة التامّة، فنظّم المشكلة بالنسبة إلى الصوم في موارد:

منها: من جهة استناد الترك؛ لأنّه ربّما يستند إلى داعويّة الأمر وقصد القرية؛ مع أنّ الترك مستند وجداناً إلى عدم الغربة؛ أي أنّ الترك نشأ عن عدم المقتضي، لا عن المانع.

ومنها: أنّ إيجاد الشيء بالترك - كالفعل - يحتاج إلى الالتفات والتوجّه، مع أنّ الترك يتحقّق بالنوم والغفلة.

وقد تصدّى الأعلام لحلّ الإشكال بوجوه عديدة، وأحسنها: أنّ الترك مستند إلى العزم على الترك على تقدير تاميّة مقدّمات الفعل وتحقّق مبادئ وجوده؛ من القدرة، والرغبة، والالتفات؛ أي أنّ الصائم عازم على منع نفسه عن ارتكاب جميع المفطّرات على سبيل القضيّة الشرطية، ولا يحتاج في المقام إلى مزيد من ذلك.

قوله ﷺ: والواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفارة؛ على كثرتها، وصوم بدل الهدي في الحج، وصوم النذر والعهد واليمين، وصوم الإجارة ونحوها، كالمشروط في ضمن العقد، وصوم الثالث من أيام الاعتكاف، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه.

ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين، ومنكره مرتد يجب قتله. ومن أفطر فيه - لا مستحلاً - عالماً عامداً، يعزّر بخمسة وعشرين سوطاً، فإن عاد عزّر ثانياً، فإن عاد قتل على الأقوى، وإن كان الأحوط قتله في الرابعة، وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا عزّر في كل من المرّتين أو الثلاث، وإذا ادّعى شبهة محتملة في حقه درى عنه الحد<sup>(١)</sup>.

في المسألة أمور:

الأمر الأوّل: الحكم بارتداد منكر وجوب الصوم؛ لأنّ الصوم من الضروريات، وإنكار الضروريات يستلزم الكفر، ومن كفر بعد إسلامه يستحقّ القتل.

إلا أنّ المسألة محلّ إشكال بين الأعلام، والمتسالم عليه بينهم أنّ المسلم الذي رجع عن الإسلام - بإنكار الألوهية والتوحيد، أو إنكار رسالة النبي ﷺ أو إنكار المعاد؛ على المختار - يستحقّ القتل؛ لاعتبار الأمور المذكورة في تحقّق الإسلام على وجه الموضوعية.

ولكن هل هناك شيء آخر يعتبر الاعتراف به في تحقّق الإسلام على ذلك الوجه حتّى يكون إنكاره موجباً للكفر؟

(١) العروة الوثقى ٢: ٥.

قد وقع الخلاف بين الأعلام، ونسب إلى ظاهر الأصحاب في «مفتاح الكرامة»<sup>(١)</sup> أن إنكار الضروري سبب مستقل للكفر.

وذهب عدّة منهم إلى أن إنكار الضروري إذا استلزم تكذيب النبي ﷺ ورسالته يوجب الكفر، بخلاف ما إذا لم يستلزم إنكاره ذلك. ولعلّ السرّ في تقييد الموضوع بإنكار الضروري، ثبوت الأحكام الضرورية، فعلى هذا لو ثبت حكم عنده، ثمّ أنكره، يترتب عليه ما يترتب على إنكار الضروري ولو لم يكن ضرورياً، كما أنّه لو لم تتحقّق ضرورة حكم عند أحد وأنكر انتسابه إلى الشرع، لا يترتب عليه ما هو المترتب على إنكار الضروري.

وكيفما كان: فقد استدللّ القائل بارتداد منكر الضروري مطلقاً بطوائف من الروايات:

الأولى: الروايات التي أخذ في موضوع الحكم بالكفر فيها أدنى ما يكون به العبد مشركاً، كصحيحة بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما يكون العبد به مشركاً، قال: فقال: «من قال للنواة: إنّها حصاة، وللحصاة: إنّها نواة، ثمّ دان به»<sup>(٢)</sup>.

وكمرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أطاع رجلاً في معصية فقد عبده»<sup>(٣)</sup>.

(١) مفتاح الكرامة ٢: ٣٨.

(٢) الكافي ٢: ٣٩٧ / ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ١٢٧ / أبواب صفات القاضي ب ١٠ ح ٨، الكافي ٢: ٢٩٣ /



الثانية: الروايات التي أخذ في موضوع الحكم فيها الجحد بالفريضة.

الثالثة: أن مرتكب الكبيرة إن زعم أنها حلال خرج عن الإسلام؛ سواء كان عالماً بحرمتها، أم لا، وسواء كانت من الضروريات، أم لا. وأشكل في دلالة هذه الطوائف<sup>(١)</sup>:  
أما الأولى: فبأنّ للشرك مراتب، وهو لا يستلزم الكفر بجميع مراتبه، كما يقال للمرائي: إنه مشرك.

وأما الطائفة الثانية: فهي التي أخذ في موضوع الحكم فيها الجحد بالفريضة، كرواية أبي الصّبّاح الكِنّاني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « قيل لأَمير المؤمنين عليه السلام: من شهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله كان مؤمناً؟ قال: فأين فرائض الله؟!... » - إلى أن قال: - ثمّ قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافراً؟<sup>(٢)</sup>.

والإشكال في دلالتها على المدّعى: هو أنّ الظاهر من الجحد هو الإنكار مع العلم بالحال، كما في الآية الشريفة: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقد سلّمنا أنّ إنكار الحكم الثابت في الشريعة مع العلم به، يلازم تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وهو موجب للكفر والارتداد، إلا أنّ الكلام في أنّ إنكار الضروري على نحو الإطلاق - أي مع العلم بثبوتها في الشريعة - هل يستلزم إنكار رسالة الرسول صلى الله عليه وآله أو لا؟

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣: ٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٤ / أبواب مقدّمة العبادات ب ٢ ح ١٣، الكافي ٢: ٣٣ / ٢.

(٣) النمل ٢٧: ١٤.

وأما الطائفة الثالثة: فهي كصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يخرج ذلك من الإسلام؟ وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدة وانقطاع؟ فقال: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال، أخرج ذلك من الإسلام، وعذب أشد العذاب...»<sup>(١)</sup>.

وظاهر هذه الرواية كفر منكر الضروري مطلقاً وإن لم يكن عن علم

بالحكم.

وأشكل في دلالتها في «مصباح الفقيه»<sup>(٢)</sup>: بأن الرواية - بإطلاقها - تشمل الأحكام الضرورية وغيرها، ومقتضى ذلك هو الحكم بكفر كل من ارتكب كبيرة زاعماً حليتها، مع أنه لا يمكن الالتزام بذلك، كيف؟! ولازمه أن يكفر كل مجتهد المجتهد الآخر فيما إذا اعتقد حلية ما يرى الأول حرمة وارتكبه، كما إذا بنى أحدهما على حرمة التصوير مثلاً، ورأى الثاني إباحته وارتكبه، وكذا الحال فيما إذا أفتى على صحة النكاح بالفارسية، وعقد بها، ورأى الآخر بطلانها، فإنه في كليهما ارتكب الكبيرة زاعماً حليتها، ولذا حكم عليه السلام بعدم إمكان الأخذ بإطلاق الصحيحة وقيدتها إما بالضرورة وإما بالعلم، ولا مرجح لأحدهما، فالرواية مجملة وساقطة عن الاعتبار، ثم رجح تقييد الرواية بالعلم؛ لأنسببها مع لفظ «الجحود» الوارد في الطائفة الثانية.

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٣ / أبواب مقدمة العبادات ب ٢ ح ١٠، الكافي ٢: ٢٨٥ /

(٢) مصباح الفقيه ٧: ٢٧٩.

وأجاب في «التنقيح»<sup>(١)</sup>: بأنّ المتعيّن هو التمسك بإطلاق الرواية والحكم بكفر مرتكب الكبيرة إذا زعم أنّها محلّلة؛ من دون فرق بين الأحكام الضرورية وغيرها، ولا بين موارد العلم بالحكم وعدمه، إلا أنّ الالتزام بالكفر والارتداد لا يصحّ في بعض أقسامها، كما إذا كان ارتكاب بزعم الحليّة مستنداً إلى الجهل عن قصور.

ثمّ أفاد: أنّ الصحيح في الجواب أنّ الكفر المترتب على ارتكاب الكبيرة بزعم الحليّة، ليس هو الكفر المقابل للإسلام؛ لأنّ للكفر مراتب عديدة:

منها: ما يقابل الإسلام، فيحكم بالنجاسة وهدر الدم والمال، وعدم جواز المناكحة والتوريث من المسلم.

ومنها: ما يقابل الإيمان، فيحكم بالطهارة وحرمة دمه وماله وعرضه، وجواز مناكحته وتوريثه، إلاّ أنّه يعامل معاملة الكفر في الآخرة، ولا بأس بالقول بأنّه مسلم الدنيا، وكافر الآخرة.

ومنها: ما يقابل المطيع؛ لصحّة إطلاق «الكفر» على العصيان و«الكافر» على العاصي، وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾<sup>(٢)</sup>: أنّ الشاكر هو المطيع، والكفور هو العاصي؛ وذلك في رواية زرارة، عن حُمُرَانِ بْنِ أَعْيُنٍ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ قال: «إمّا آخذ،

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣: ٥٧ - ٥٨.

(٢) الإنسان ٧٦: ٣.

فهو شاكِر، إمّا تارك، فهو كافر»<sup>(١)</sup>.

وعن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لا يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن؛ فإنّه إذا فعل ذلك خلع عنه الإيمان كخلع القميص...»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: ارتكاب المعصية ليس بأقوى من إنكار الولاية، مع أنّها من أهمّ ما بني عليه الإسلام، فالمراد بالخروج عن الإسلام والكفر، هو هذا المعنى في قبال الطاعة.

وهذا البيان وإن لم يخلُ من لطف ودقّة، إلاّ أنّه لا يناسب تصريح الصحيحة بالخروج عن الإسلام، وللبحث مجال آخر.

وكيفما كان: فيشكل الحكم بارتداد منكر الضروري بمجردّه.

نعم، إذا استلزم ذلك تكذيب النبي ﷺ يحكم به، وهو حاصل فيما إذا كان عالماً بالحكم وضرورته. هذا بالنسبة إلى المفطر المنكر وجوب الصوم وضرورته.

الأمر الثاني: فيمن أظفر فيه - لا مستحلاً - عالماً عامداً مع عدم العذر، فقد حكم الماتن بتعزيره بخمسة وعشرين سوطاً، والكلام في مقامين:

الأوّل: في مستند هذا التعزير.

الثاني: في حدّه وعدده.

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١ / أبواب مقدّمة العبادات ب ٢ ح ٥.

(٢) الكافي ٢: ٣٢ / ١.

أما الأوّل: فقد دلّت عليه صحيحة بُرَيْدِ العِجْلِيِّ، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام، قال: «يسأل: هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإنّ على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإنّ على الإمام أن ينهكه ضرباً»<sup>(١)</sup>.

وأما الثاني: فلعلّ الوجه في التحديد المذكور رواية المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أتى امرأته وهو صائم، وهي صائمة، فقال: «إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طوعته فعليه كفارة، وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً؛ نصف الحدّ، وإن كانت طوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً، وضربت خمسة وعشرين سوطاً»<sup>(٢)</sup>.

والإشكال فيها أولاً: بضعف سندها، كما صرّح به المحقّق في «المعتبر»<sup>(٣)</sup>. والقول بجبرها بعمل المشهور ممنوع صغرى، وكبرى:

أمّا الصغرى، فلأنّ بعض الأصحاب أفتى بالتعزير من دون تعيين الحدّ.

وأما الكبرى، فقد حقّق في محلّه عدم جابريّة عمل المشهور لضعف السند.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ١، الكافي ٤: ١٠٣ / ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٢ ح ١، الكافي ٤: ١٠٣ / ٩.

(٣) المعتبر ٢: ٦٨١.

وثانياً: أنّ موضوع الدليل هو الإفطار بالجماع، فلا يثبت به الحكم لمطلق الإفطار؛ لاحتمال الخصوصية في الإفطار بالجماع، فعلى القول بتمامية السند لا يمكن الاستناد إليها، فالمتحصّل كون التعزير ما لم يبلغ الحدّ الشرعي، وهو موكول إلى نظر الإمام.

الأمر الثالث: وجوب القتل في المرّة الثالثة، وتدلّ عليه رواية سماعة الواردة في خصوص المقام، قال: سألته عن رجل وجد في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات، وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات، قال: «يقتل في الثالثة»<sup>(١)</sup>.

وتعضدها النصوص الواردة في مرتكبي الكبائر، كصححة يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين، قتلوا في الثالثة»<sup>(٢)</sup>.

لا يقال: إنّ الصححة واردة في مورد الحدّ الشرعي، فلا تشمل مانحن فيه الذي هو مورد التعزير.

لأنّه يقال أولاً: بعدم الخصوصية للحدّ؛ إذ المستفاد عرفاً من الدليل شموله لمن أجري عليه حكم الله مرّتين، سواء كان حدّاً، أم تعزيراً؛ وأنّه يقتل في الثالثة.

وثانياً: إنّ في موثقة سماعة الدالّة على وجوب القتل في المرّة الثالثة، غنى وكفايةً.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ٢، الكافي ٤: ١٠٣ / ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ١٩ / أبواب مقدمات الحدود ب ٥ ح ١.

وعليه فاحتياط الماتن بوجوب القتل في الرابعة، لا وجه له إلا ما رواه الشيخ في «المبسوط» رسلاً: «إن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة»<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أن المرسلة لا تقاوم الحجّة التامة، ولا سيما مع عدم الجابر. مضافاً إلى ورود النصّ المعتبر في خصوص المقام؛ وهو الصوم، وإلى أن المرسلة واردة في مطلق مرتكبي الكبيرة. مع أنه يستلزم تعطيل حدود الله من دون وجه، فلا سبيل للاحتياط.

الأمر الرابع: أن الحكم بوجوب القتل في الثالثة أو الرابعة، منوط بالتعزير في كلّ من المرّتين أو الثلاث؛ بمعنى عدم جواز القتل بمجرد الارتكاب متعدداً في الخارج ما لم يرفع إلى الإمام، وهذا مانصّ عليه في رواية سماعة من الحكم بالقتل في الثالثة بعد الرفع، لا بصرف الإفطار، وكذلك في الصحيحة الواردة في مرتكبي الكبيرة.

نعم يمكن الإشكال فيما أفاده من وجوب القتل في الثالثة إذا عزّر في المرّتين: بأنه إن كان المستند له صحيحة يونس فموضوعها الحدّ، وإن كان المستند رواية سماعة فهي ناظرة إلى رفع أمره إلى الإمام، ولا كلام فيها من حيث التعزير؛ إلا على القول بأنّ الرفع إلى الإمام يلازم التعزير عرفاً، فتأمل.

ثم إن هاهنا كلاماً في أنّ المراد بالإمام، هل يراد به الإمام المعصوم عليه السلام أو الوالي الحاكم؟ وبيانه موكول إلى محله.

(١) المبسوط ٧: ٢٨٤.

الأمْر الخامس : درء الحدِّ بالنسبة إلى من ادعى شبهة محتملة في  
حقّه؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، كما هو ثابت في محلّه.